لجنة الشراء المركزية
قرار رقم (٤٥٤/ ٢٠١٩)

أولا : اجتمعت لجنة الشراء المركزية في دائرة المشتريات الحكومية المشكلة بموجب أحكام المادة رقم (٧٣/أ) من نظام المشتريات الحكومية رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩م بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٩م وقامت بفتح مظروف عرض المناقصن الوارد لدعوة الاستدراج رقم (٢٠١٩/٢٥٨) والمبين اسمه في محضر فتح العرض الوحيد للاستدراج الخاص بشراء خدمات استئجار سيارات صالون عمومي للوزارات والدوائر الحكومية لمحافظة اربد ومحافظات الشمال.

ثانيا: اجتمعت لجنة الشراء المركزية بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٢م و ٢٠١٩/١١/١٨م و٢٠١٩/١٢/١٧م و ٢٠١٩/١٢/٢٣م وبعد الإطلاع على التقارير الفنية المقدمة من اللجنة الفنية الدارسة لعرض الاستدراج رقم (٢٠١٩/٢٥٨) ، قررت اللجنة إستناداً لأحكام المادة رقم (١٨/أ،ب) من نظام اللوازم رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٣م الإحالة بقيمة إجمالية تقديرية مقدارها (٧٠٠٠٠) فقط سبعون الف دينار وكما يلي:-

١. شراء الخدمات المبينة تفصيلاتها في الجدول المرفق رقم (١) والمكون من (١) صفحة واحدة من المتعهد مكتب تكسي لارينا بقيمة إجمالية تقديرية مقدارها (٧٠٠٠٠) فقط سبعون الف دينار.
٢. جرت الإحالة على أساس المتقدم الوحيد والمطابق.
٣. الأسعار بالدينار الأردني شاملة الضريبة العامة على المبيعات وكافة الرسوم والضرائب الأخرى وأية عوائد حكومية أو غير حكومية.
٤. يلتزم المتعهد بتقديم كفالة حسن تنفيذ بنسبة (١٠%) من القيمة الإجمالية التقديرية للخدمات المحاله عليه، وتقدم باسم مدير عام دائرة المشتريات الحكومية بالإضافة لوطيفتة ودفع رسوم الطوابع قبل تبلغ قرار الإحالة وتوقيع أمر الشراء (الاتفاقية).
٥. تحسب الأجرة على النحو التالي :ـ
أ-الأجرة اليومية للسيارة الواحدة على إعتبار أن اليوم (٨) ساعات عمل.
ب-في حالة إستخدام السيارة أكثر أو أقل من ثمان ساعات عمل، تدفع الأجور على أساس الساعة.
ج-لا تحسب أية أجرة لقاء ساعات الإنتظار أو المبيت عند انتقالها من محافظة إلى محافظة أو من منطقة إلى منطقة.
٦. يلتزم المتعهد بتأمين حاجة الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية والسلطات والهيئات وأية دوائر أخرى قد تستحدث، ولأية طلبات حكومية من سيارات الركوب (تكسي عمومي) لإستخدامها في أعمالها الرسمية داخل حدود المملكة الأردنية الهاشمية على أن يكون الطلب خطي وموقع من الشخص المفوض حسب الأصول بحد أدنى (١٢ساعه) .
٧. يجب أن تكون السيارات التي يقدمها المتعهد من النوع المناسب وأن لا يكون قد مضى أكثر من (٥) خمس سنوات على صنعها عند بدء العمل بالاتفاقية (العقد) ويحق للدائرة ذات العلاقة أن ترفض أية سيارة لا تتفق وهذا الوصف.
٨. على المتعهد أن يقدم شهادة من دائرة السير/ الترخيص بملكية ست سيارات ركاب عمومي على الأقل .
٩. للجهه المستفيده أن تحدد عدد السيارات المطلوبة والغاية من إستعمالها بموجب نماذج خاصة تعدها الدائرة لهذه الغاية.
١٠. لا يجوز للمتعهد نقل التزامه لتنفيذ هذه الاتفاقية (العقد) أو التنازل عنه إلا بقرار من لجنة العطاءات المركزية.
١١. تقوم الدائرة المستفيدة بتزويد دائرة المشتريات الحكومية بتقارير عن مدى تقيد المتعهد بتنفيذ التزاماته التعاقدية من حيث المواصفات والشروط الواردة بقرار الإحالة .
١٢. المتعهد وحده المسؤول عن أي عطل أو ضرر أو خسارة تلحق به أو بالسيارات نتيجة إستخدامها للأعمال الرسمية الحكومية .
١٣. المتعهد وحده المسؤول عن دفع جميع التكاليف والمصاريف وأجور السواقين المترتبة على تنفيذ بنود الاتفاقية (العقد) .
١٤. المتعهد مسؤول مسؤولية مطلقة عن تصرفات مندوبيه ضمن أخلاقيات الوظيفة ، ويراعى تعليمات قانون السير المعمول به.

١٥. إذا طلب من المتعهد تقديم عدد محدد من السيارات وعجز عن تقديم العدد المطلوب في الوقت المحدد أو تأخر في تأمين الطلب فيحق للجهه المستفيده ذات العلاقة أن تستأجر أو يسمح باستئجار العدد المطلوب من السيارات من أي مكتب آخر بالأجور الرائجة وتحميل المتعهد أي فروق في الأجور التي تزيد عن الأسعار المتفق عليها، ويحق للجهه المستفيده استيفاء فرق الأجور من أي استحقاق خاص بالمتعهد أو من التأمين المقدم منه أو بموجب قانون تحصيل الأموال الأميرية .

١٦. إذا تكررت مخالفة المتعهد المذكور ة في البند السابق رقم (١٥) أو أخل بأي شرط من شروط الإتفاقية (العقد) فللجنة الشراء المركزية الحق بفسخ الإتفاقية (العقد) ومصادرة التأمين المقدم منه وتحميلة كل ما يلحق بالخزينة العامة من أي عطل أو ضرر، أو إتخاذ أي إجراء تراه مناسباً بحق المتعهد ، وعلى الجهه المستفيده إبلاغ لجنة الشراء المركزية بدائرة المشتريات الحكومية عن أية مخالفات يرتكبها المتعهد من جراء تنفيذ هذه الإتفاقية (العقد) .

١٧. لجنة الشراء المركزية بدائرة المشتريات الحكومية هي الجهة المسؤولة عن البت في أي خلاف قد ينشأ من جراء تنفيذ هذه الإتفاقية (العقد).

١٨. يلتزم المتعهد بنقل الموظفين والوفود الرسمية والضيوف بسياراته من منطقة الإنطلاق أو من المنطقة التي تحددها الدائرة المعنية إلى أي مكان داخل المملكة الأردنية الهاشمية وبنفس الأجور الواردة بقرار الإحالة.

١٩. المتعهد مسؤول مسؤولية مطلقة عن تصرفات مندوبيه ضمن أخلاقيات الوظيفة .

٢٠. في حال طلب سيارات اضافيه عن العدد المقرر بالطلب الخطي ، يلتزم المتعهد بتوفير سيارات اضافيه بنسبة (٢٥%) من عدد السيارات المطلوبه وبحد اقصى ساعه من الطلب الخطي .

٢١. في حال تعطل السياره اثناء العمل الرسمي يلتزم المتعهد تأمين سياره بديله وبدون اي تكلفه اضافيه وبنفس الشروط والمواصفات الوارده في قرار الاحاله .

٢٢. تدوين رقم العداد على الفاتوره عند الانطلاق وعند الوصول .

٢٣. تلتزم دائرة الاحصاءات العامة بما جاء بكتاب عطوفة مدير عام دائرة الاحصاءات العامة رقم (١٢٣٨/٣/٥/٣) تاريخ ٢٠١٨/٣/١٤ الذي التزم به بتوفير ما نسبته (٢٥%) من كلفة استخدام السيارات العمومي مقارنة بالعام الماضي على ان يتم رفع هذه النسبة تدريجياً وقيام الدائرة بصرف مبلغ (١٥) خمسة عشر ديناراً لموظفي دائرة الاحصاءات العامة العاملين في الميدان مقابل استخدام سياراتهم الخاصة لمدة (٨) ساعات يوميا وعلى ان لا يزيد هذا البدل على (١٥) دينار لليوم الواحد.

٢٤. تلتزم دائرة الاحصاءات العامة بتفعيل مضمون كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (١٠١٤٣/٦/١٠/٥٦) تاريخ ٢٠١٣/٤/١٨ المتضمن الموافقة على صرف مبلغ (١٥) خمسة عشر ديناراً لموظفي دائرة الاحصاءات العامة العاملين في الميدان مقابل استخدام سياراتهم الخاصة لمدة (٨) ساعات يوميا وعلى ان لا يزيد هذا البدل على (١٥) دينار لليوم الواحد وفقا لاسس يتم اعدادها بالتعاون والتنسيق بين دائرة الاحصاءات العامة ووزارة المالية.

٢٥. تلتزم دائرة الاحصاءات العامة بتزويد دائرة المشتريات الحكومية بالمبالغ التي تم صرفها للمتعهد مكتب تكسي لارينا جراء استئجار السيارات والمبالغ التي تم صرفها للموظفين جراء استخدامهم لسياراتهم الشخصية.

٢٦. الجهة المستفيدة من العطاء هي دائرة الاحصاءات العامة.

٢٧. يجوز للوزارات والدوائر الحكومية الاستفادة من العطاء وبنفس الشروط والمواصفات والاسعار بموجب طلب خطي من الوزارة/ الدائرة وبقرار من لجنة الشراء المركزية.

٢٨. تقوم الجهه المستفيده بتزويد دائرة المشتريات الحكومية بتقارير عن مدى تقيد المتعهد بتنفيذ التزاماته التعاقدية من حيث المواصفات والشروط والاسعار الوارده بقرار الاحالة.

دائرة المشتريات الحكومية
الديوان
القرار مصادق

لجنة الشراء المركزية
قرار رقم (٤٥٤/ ٢٠١٩)

٢٩. تلتزم دائرة الاحصاءات العامة وأي جهة حكومية اخرى مستفيدة من العطاء بتزويد دائرة المشتريات الحكومية بقيمة السحوبات الفعلية.

٣٠. مدة الإتفاقية سنة ميلادية تبدأ من تاريخ توقيع المتعهد أمر الشراء (الاتفاقية) وذلك بعد تبلغ المتعهد القرار ، قابلة للتمديد لمدة ثلاثة شهور بنفس الشروط والمواصفات والأسعار بقرار من لجنة الشراء المركزية.

٣١. تصرف الأجور من المخصصات المرصودة لهذه الغاية في موازنات الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة .

٣٢. يعتبر قرار الإحالة نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تبلغ المتعهد القرار بتوقيعه على أمر الشراء وهو التاريخ الذي يتم فيه دفع رسوم الطوابع ورسوم التعهد العدلي كما يعتبر هذا التاريخ بدء سريان فترة التوريد الا اذا ورد خلاف ذلك في القرار.

قرار صدر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٣م.

مراقب ديوان المحاسبة	عضو/ وزارة الصناعة والتجارة والتموين	عضو/ وزارة المالية	رئيس اللجنة
قاسم الخرابشة	لؤي عبد الرحيم الطرابشة	عواد أجبور	الاستاذ الدكتور نزار محمود مهيدات

مصادق
وزير المالية
د. محمد محمود العسعس

دائرة المشتريات الحكومية
الديوان
القرار مصدق

اسامة زهران (٢٠١٩/٢٥٨)

دائرة المشتريات الحكومية

جدول رقم (١)

صفحة (١) من (١)

الجدول المرفق بالقرار رقم (٤٥٤/٢٠١٩) والمحال على المتعهد مكتب تكسي لارينا

البيان	السعر الإفرادي		السعر الإفرادي كتابة	سبب الإحالة
	فلس	دينار		
خدمات استئجار سيارات صالون عمومي للوزارت والدوائر الحكومية لمحافظة اربد ومحافظات الشمال:-				المتقدم الوحيد المطابق
أولا: تقديم الخدمه داخل محافظة اربد كالتالي : أ- أجرة الساعة الواحدة.	٥٠٠	٥	خمسة دنانير وخمسمائة فلس	
ب- الأجرة اليومية على أساس أن اليوم (٨) ساعات عمل.	٠٠٠	٤٤	اربعة واربعون ديناراً	
ثانياً : تقديم الخدمه من محافظة اربد لخارج اربد ولأي منطقه داخل المملكه أ- أجرة الساعة الواحدة.	٠٠٠	٦	ستة دنانير	
ب- الأجرة اليومية على أساس أن اليوم (٨) ساعات عمل	٠٠٠	٤٨	ثمانية واربعون ديناراً	
القيمة الإجمالية التقديرية : (٧٠٠٠٠) فقط سبعون الف دينار.				

دائرة المشتريات الحكومية - اللواء - القرار رقم (٢٥٨/٢٠١٩)

اسامة زهران (٢٠١٩/٢٥٨)